[90] إذا ركع، وكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل (1). قال: وسألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: قم ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (2). قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراء في جانب الصف الآخر ؟ قال: إذا رأى خللا فلا بأس به (3). بيان: " عن قيام شهر رمضان " ظاهره النافلة، ويحتمل الفريضة، وعلى الاول السؤال إما لعدم جواز الايتمام في النافلة أو لكون الامام ممن لا يقتدى به والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الاقتداء في النوافل وعدوا الايتمام في نافلة شهر رمضان من بدع عمر. وقال العلامة في المنتهى: ولا جماعة في النوافل إلا ما استثني، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويظهر من بعض عبارات المحقق أن في المسألة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا وفي عبارة الذكرى أيضا إشعار بعدم تحقق الاجماع فيه، ويدل على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحتي هشام بن سالم (4) وسليمان بن خالد (5) الدالتين على جواز إمامة النساء في النافلة، وفي صحيحة عبد الرحمان (6) صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة (7).

_____ (1) المسائل المطبوع في البحار ص 253، الطبعة الحديثة. (2) المسائل المطبوع في البحار ص 277، الطبعة الحديثة والمعنى أن تسوية الصفوف وتعديلها انما تلزم حين القيام وأما إذا قعد المصلون للتشهد أو السجدة لا يلزم التحفظ عليه الا في حال عدم الضيق. (3) المسائل المطبوع في البحار ص 279 - 280، الطبعة الحديثة. (4) التهذيب ج 1 ص 313. (5 - 6) التهذيب ج 1 ص 329. (7) بل لا تعارض فيها، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع في النوافل اليومية للرجال خصوصا في شهر رمضان، وأخبار الجواز انما يجوز الاجتماع بالنساء في البيت، ولا بأس بذلك، فان الملاك هو السنة وقد جرت بذلك. _____